

Distr.: General
9 October 2015
Arabic
Original: English



الدورة السبعون
البند ١٣٨ من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد غيرت اوفارت (إستونيا)

أولا - مقدمة

- ١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أن تدرج البند المعنون "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة" في جدول أعمال دورتها السبعين وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستها الأولى والثانية المعقودتين في ٨ و ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة^(١).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة للنظر في هذا البند الوثيقتان التاليتان:
(أ) تقرير لجنة الاشتراكات (A/70/11)؛
(ب) تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات (A/70/69).

* أعيد إصدارها لأسباب فنية للمرة الثانية في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

(١) A/C.5/70/SR.1 و A/C.5/70/SR.2.



ثانيا - النظر في مشروع القرار [A/C.5/70/L.2](#)

٤ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها الثانية، المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر، مشروع قرار معنون "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة ١٩ من الميثاق" ([A/C.5/70/L.2](#))، قدمه الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل أستراليا.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ([A/C.5/70/L.2](#)) بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة ١٩ من الميثاق

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الخامس من تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الخامسة والسبعين^(١)،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء بموجب المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،
بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقرها الجمعية العامة،

١ - تعيد تأكيد دورها وفقا لأحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة والدور الاستشاري للجنة الاشتراكات وفقا للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٢ - تعيد أيضا تأكيد قرارها ٢٣٧/٥٤ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توجيه انتباه الدول الأعضاء إلى الموعد النهائي المحدد في القرار ٢٣٧/٥٤ جيم، بطرق منها الإعلان عنه في وقت مبكر في يومية الأمم المتحدة والاتصال المباشر؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء التي تطلب استثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق على أن تقدم أوفى قدر ممكن من المعلومات لدعم طلباتها وأن تنظر في تقديم هذه المعلومات قبل الموعد النهائي المحدد في القرار ٢٣٧/٥٤ جيم بما يكفل إمكانية تجميع ما قد يلزم من معلومات تفصيلية إضافية؛

٥ - تقر بأن عجز جزر القمر وسان تومي وبرينسيبي والصومال وغينيا - بيساو واليمن عن تسديد كامل الحد الأدنى من المبلغ اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها؛

٦ - تقرر السماح لجزر القمر وسان تومي وبرينسيبي والصومال وغينيا - بيساو واليمن بالتصويت في الجمعية العامة حتى نهاية دورتها السبعين.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١١ (A/70/11).